



قرار رقم (٢٠) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، و المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، والمتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم/٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، والمتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ .
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرر مايلي :

مادة-١- يُجَدِّد اعتماد شركة "سورية والمهجر للخدمات المالية - محدودة المسؤولية" لعام ٢٠٢٦ لممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية لحسابها ولحساب الغير.

مادة_٢- يُجَدِّد اعتماد الأشخاص العاملين لديها وفق مايلي:

رقم الاعتماد	الاسم	المنصب الوظيفي
٢٩٣	أنطوان بيتنجانة	رئيس مجلس المديرين
٢٥٧	ميشال عزام بصفته ممثلاً بنك سورية والمهجر	نائب رئيس مجلس المديرين
٢٥٨	سمير باصوص بصفته ممثلاً بنك سورية والمهجر	عضو مجلس المديرين
٢٧١	نائلة زكريا	المدير العام

Syrian Arab Republic

Prime Minister

Syrian Commission of Financial Market and Securities



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

مسؤول امتثال	ديانا قباقي	٣٠٧
مدقق داخلي		
وسيط مالي	حسني الجمعة	٧١
وسيط مالي	كنة سكاكيني	٧٢
وسيط مالي	أسيل الشيخ يوسف	٢٢٠
محاسب	محمد اسكندراني	٣٠٨

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

